اى خلاف الفرع فى الحكم فان القياس ظن فلا يصح القياس حينئذ وفاقا لانه فى
مقابلة القاطع وان لا يقوم خبر الواحد على خلافه اما اذا قام خبر الواحد على خلاف
حكم الفرع فانه يقدم على القياس كما سبق فى تعارض خبر الواحد والقياس
وليساوى الفرع الاصل فيما تقصد فيه المساواة من غير العلة او جنسها وليساوى
حكمه اى الفرع حكم الاصل فيما يقصد من عين الحكم او جنس له مثال المساواة
فى عين العلة قياس النبيذ على الخمر فى الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة فى
فى النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة فى جنس العلة قياس الطرف على
النفس فى ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس لاتلافهما ومثال المساواة فى
عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجامع
كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة فى جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها
فى ثبوت الولاية للاب والجد بجامع الصغر فان الولاية جنس لولاية النكاح والمال
بتنبية التقسيم الى العين والجنس ليس له كثير معنى لانه مفهوم من المساواة
فان خالف الفرع الاصل فى عين العلة او جنسها او خالف حكم الاصل فى عينه
او جنسه فسد القياس لانتفاء العلة عن الفرع فى الاول وانتفاء حكم
الاصل عن الفرع فى الثانى واشتراط المساواة فى العلة يغنى عنه اشتراطه
سابقا وجود تمام العلة فى الفرع ولو قال هناك من عينها او جنسها المقصود
بالذكر هنا كونه مع السلامة من النكارو من الوقوع هنا فيما عدل عنه هناك
من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب ان يساوى فى العلة علة الاصل فيما يقصد
من عين او جنس وان يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس و
جواب المعترض على المستدل بالمخالفة لحكم فى فرعه حكم اصله يكون ببيان الاتحاد
بان يتم المستدل الدليل على عدم مخالفة الفرع اصله مثاله ان يقيس الشافعى
ظهار الذمى على ظهار المسلم فى حرمة وطئ المرأة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى
بالكفارة والكافر ليس من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم فيها لفاديته فلا تنتهى

الحرمة

لا

فى

لحرمة فى حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بان يسلم
ويأتى به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد و
القياس صحيح وقوله ولا يكون منصوب عطف على وجودا اى ومن شروط الفرع
ان لا يكون منصوصا عليه بموافق اى بنص موافق للقياس للاستغناء حينئذ
بالنص عن القياس خلافا للجوز اقامة دليلين فالاكثر على ما لو دل واحد فانه
لا يشترط ان لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه فيجوز عنده اجتماع نص وقياس
على حكم واحد وهذا هو المختار كما رجحه المصنف فى شرح المختصر فان قيل كيف يصح
القول بذلك انه ان اريد ان كلا منهما يفيد العلم بالمدلول فمحال لانه تحصيل
الحاصل وان اريد بالاستظهار على المدلول فهذا لا يخالف فيه احد فلا فائدة فى
القياس اجيب بان فائدته عند معرفة العلة وان لا يكون حكم الفرع منصوصا
عليه بمخالف اى بنص مخالف القياس لتقدم النص عليه الا بتحرية النظر وهو
التمرين وبرياضة الذهن فى المسائل فيجوز حينئذ القياس المخالف للنص لانه صحيح
فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له وبدل لصحته قولهم اذا تعارض النص
والقياس قدم النص وان لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل فى الظهور
للمكلفين لا بالنظر الى تقدمه فى الوجود فى نفس الامر فانه لا يتصور فى الحكم الازلى
كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم
انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل
وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم لكن لو ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعى
للحنفية طهارتان اتى بغتر فان لتساوى الاصل والفرع فى المعنى وجوزه اى تقدمه
الامام الرازى عشر وجود دليل اخر يستند اليه الفرع المتقدم بناء على جواز
دليلين او ادلة على مدلول واحد وان تاخر بعضها عن بعض كمعجزات النبى صلى الله
عليه وآله وسلم المتاخرة عن المعجز المقارنة لابتداء الدعوة ولا يشترط فى الفرع
ثبوت حكمه بالنص جملة لانه تحصيل الحاصل فالمقوم فى اشتراطهم فى ثبوت حكم الفرع

Copyright © King Saud University